إدارة الوقف الخيري

بسم الله الرحمن الرحيم

بين الأصالة والمعاصرة

34

إدارة الوقف الخيري

الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي

رئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه
بجامعة دمشق - كلية الشريعة

دار المكتبي

الطبعة الأولى
1418 هـ - 1998 م

جميع الحقوق محفوظة
يمنع طبع أو إخراج هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من أشكال الطباعة أوالنسخ أو التصوير أو الترجمة أو التسجيل المرئي والمسموع أو الاختزان بالحاسبات الالكترونية وغيرها من الحقوق إلا بإذن مكتوب من دار المكتبي بدمشق

دار المكتبي
للطباعة والنشر والتوزيع
سورية - دمشق - حلبوني - جادة ابن سينا
ص. ب. ٣١٤٢٦ هاتف ٢٢٤٨٤٣٣ فاكس ٢٢٤٨٤٣٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد أفضل الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله وصحبه الغرّ الميامين ، وبعد :

فإن تحقيق الغاية الخيّرة من الوقف ، سواء بالنسبة للواقف أو للموقوف عليه ، منوط بمدى نجاح ناظر الوقف في إدارة الأوقاف وتنميتها ، ورعاية شؤونها وحفظها ، والحد من هيمنة الأطماع البشرية فيها ، ورقابة الله تعالى في الإشراف عليها ، وصرف غلاتها في الوجوه المشروعة ، وضبط الصرف ، والتعفف في أخذ الناظر وموظفي الوقف أجورهم منه ، من غير إسراف ولا تبذير .

وواضح أن تجميد مصالح الوقف ، وتعطيل الكثير من

أوجه الصرف الطيبة منه في الغايات الدينية والإنسانية والثقافية والطبية والاجتماعية ، سببه نهب أموال الوقف من المنقولات ، والتصرف في العقارات ، على غير الوجه الشرعي ، وتسلط بعض الأنظمة ، وأصحاب النفوذ والسلطة على أوقاف المسلمين ، علماً بأنه حينما كانت الأوقاف تصرف في وجوهها المشروعة ، حققت خدمة اجتماعية وعلمية وإنسانية عديم النظير .

لهذا كان من الضروري العناية بمعرفة أحكام إدارة الأوقاف الخيرية ، وتطبيقها تطبيقاً شرعياً سليماً ، من غير تقصير ، ولا شطط ، ولا توجيه غلات الوقف في غير الوجهة التي أرادها الواقف ، ومن هنا كانت القاعدة الشرعية الحكيمة هي : « نص الواقف كحكم الشارع » .

وخطة البحث[1] . تتناول ما يلي :

١ـ شروط ناظر الوقف .

٢ـ حقوق وواجبات ناظر الوقف .

---

(١) بحث مقدم إلى ندوة الوقف الخيري في هيئة أبو ظبي الخيرية لعام ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧ م .

٣ـ حدود تصرف ناظر الوقف .

٤ـ مسؤولية ناظر الوقف عن الخطأ والتقصير .

٥ـ قواعد عامة شرعية في إدارة الوقف .

١ـ شروط ناظر الوقف :

الأصل في تعيين الناظر : أن يكون للواقف ، فهو يعين غيره بالاسم ، أو بالوصف ، كالأرشد أو الأعلم أو الأكبر ، ويتبع شرط الواقف في تعيين الناظر ، فإن لم يشرط الواقف النظر لأحد ، كان النظر في رأي المالكية والشافعية للقاضي ، بحكم ولايته العامة ، وأن له النظر العام ، فكان أولى بالنظر فيه ، والنظر على الوقف : هو الولاية عليه .

ولا يصح كون الشخص ناظراً على الوقف إلا إذا توافرت شروط ثلاثة فيه ، وهي ما يأتي[1] :

---

(١) الدر المختار ورد المحتار ٣/٤٢١ وما بعدها ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/٨٨ ، القوانين الفقهية : ص ٣٧١ وما بعدها ، مغني المحتاج ٢/٣٩٣ ، كشاف القناع ٤/٢٩٣ـ٢٩٩ .

الأول ـ العدالة : وهي الاستقامة في أمور الدين بالتزام المأمورات الشرعية ، واجتناب المحظورات أو المنهيات شرعاً ، لأن النظر ولاية ، ولا تصح الولاية من فاسق غير عدل . وهذا شرط عند أكثر الفقهاء ، ولم يشترط الحنابلة العدالة ، ويضم إلى الفاسق عدل ، كما يضم إلى ناظر ضعيف قوي أمين[1] .

الثاني ـ الكفاية : وهي توافر قوة الشخص وقدرته على التصرف فيما هو ناظر عليه ، واهتداؤه إلى محاسن أوجه التصرفات . وذلك لا يتم إلا بوجود التكليف ، أي البلوغ والعقل ، ووجود الرشد : الخبرة في التصرف بالمال .

فإن لم تتوافر صفة العدالة أو الكفاية ، نزع الحاكم الوقف منه ، ووَلِيه هو بنفسه ، أو ولّى غيره .

وعلى الناظر التصرف بما يتفق مع المصلحة ، لأنه ناظر في مصالح غيره ، فأشبه ولي اليتيم .

---

(١) الذي استقر عليه عمل المحاكم المصرية أن الفسق وحده لا ينافي أهلية النظر على الوقف ، وإنما ينافيها إذا كان فسقاً يجعله مخوفاً على المال الذي في يده .

الثالث ـ الإسلام: إن كان الموقوف عليه مسلماً ، أو كانت الجهة مثل المسجد ونحوه ، لقول الله تعالى : ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء : ١٤١] فإن كان الوقف على كافر معين ، جاز شرط النظر فيه لكافر ، هذا ما اشترطه الحنابلة ، ولم يشترطه الحنفية .

٢ـ حقوق وواجبات ناظر الوقف :

ناظر الوقف موظف عام ، له صفة القيادة العامة في وظيفته أو أداء مهامه وواجباته الوظيفية ، فعليه واجبات يسأل عن القيام بها ، لتحقيق المصلحة المقصودة من ولايته أو نظره وإدارته ، وله حقوق في مقابل القيام بمهامه وتفرغه لعمله الوظيفي .

أما واجباته أو وظيفته عند التفويض العام له ، فهي ما يأتي[1] :

---

(١) المراجع السابقة ، الدر المختار ٣/ ٤١٤ـ٤١٥ ، ٤٣٤ـ٤٤٠ ، الشرح الكبير ٤/ ٨٨ وما بعدها ، الشرح الصغير ٤/ ١٣٣ـ١٣٧ ، مغني المحتاج ٢/ ٣٩٥ ، كشاف القناع ٤/ ٢٩٧ وما بعدها .

الأول ـ القيام بشؤون الوقف ومصالحه : من حفظ الأصول والغلات على ما يقتضيه الاحتياط ، وعمارة الوقف ، وإجارته ، وتحصيل غلته ، وزرعه ، والمخاصمة (الادعاء أمام القضاء) فيه ، وقسمة الغلة بين المستحقين ، والاجتهاد في تنمية الموقوف ، وصرف غلته في جهاته ، من عمارة ، وإصلاح ، وإعطاء مستحق ، ويقبل قوله فيما ذكر إن كان متبرعاً ، فإن لم يكن متبرعاً ، لم يقبل قوله عند فقهاء الحنابلة إلا ببينة .

فإذا قيّد الناظر ببعض هذه الأمور ، بأن فوض إليه النظر في بعضها ، دون البعض الآخر ، تقيّد به ، اتباعاً لشرط الواقف ، كالوكيل يتصرف بمقتضى التوكيل ، ويلتزم بالعمل في حدود ما وكّل به .

ويؤجر الناظر الموقوف بأجر المثل ، لأنه وكيل ، فلا يجوز بالأقل المشتمل على غبن فاحش ، ولا يضر الغبن اليسير (وهو ما يتغابن الناس فيه ، أي ما يقبلونه ولا يعدونه غبناً) .

ولا يجوز للناظر في رأي الحنفية الإجارة الطويلة للموقوف : وهي في المفتى به عندهم مدة السنة في الدار ،

وثلاث سنين في الأرض ، إلا إذا كانت المصلحة بخلاف ذلك بحسب الزمان والموضع ، فهو أمر يختلف باختلاف المواضع واختلاف الزمان .

وأجازت بقية المذاهب الإجارة الطويلة ، لأن المصلحة تقتضي ذلك .

الثاني ـ إذا تعدد النظار : وجب عليهم الاشتراك في التصرف ، إلا إذا تخصص كل واحد ببعض الصلاحيات ، فإذا شرط الوقف النظر لاثنين مثلاً ، لم يستقل أحدهما بالتصرف ، ما لم ينصّ عليه ، فإن نصّ عليه ، جاز له التصرف .

وأما حقوق الناظر : فتتمثل في أمرين : حرية التصرف والإدارة باعتبار أن الوقف شخصية اعتبارية ، وحقه في الأجر والانتفاع بثمار الموقوف .

أما تصرفات الناظر : فيمارسها بمقتضى ولايته على الوقف ، فيكون له الحق في وضع يده على أعيان الموقوف ، وحفظه وتحصينه ، وإصلاحه وعمارته ، والحق في إدارته واستثمار أعيانه ، وتوزيع غلاته على مستحقيها ، والحق في التعاقد نيابة عن الوقف وتمثيله فيما يدعى له وعليه ، إلى غير

ذلك من الحقوق ، وفي ضوء الواجبات السابق ذكرها والتي تحددها وتعين أوضاعها الأحكام القانونية التي يخضع لها[1] .

وممارسات الناظر في الإدارة ، والاستثمار ، وتمثيل الوقف : تستند إلى ما يعرف في القوانين الوضعية بثبوت الشخصية الاعتبارية أو المعنوية أو الحكمية للوقف ، لأن للوقف كيانه الخاص ، فهو منفصل تمام الانفصال عن أملاك الواقف المطلقة ، فتكون للوقف ذمة مستقلة تنصب فيها ممتلكاته التابعة له ، وله أهلية يمارس الناظر بموجبها التصرفات المتعلقة بالأوقاف ، بيعاً وشراء ، عمارة ، وإجارة ، واستثماراً بالنيابة عن جهة الوقف ، وعلى هذه الجهة ما يستحق عليها ، من مؤن ونفقات والتزامات مالية لصالح المتعاقدين أو للدولة أو للموظفين في الأوقاف أو التابعين لها من الخدم والأجراء والعمال .

وإذا تبرع متبرع بعمارة الوقف ، وإحداث مبان أو غراس

---

(١) شرح قانون الوقف للعلامة الشيخ محمد أحمد فرج السنهوري : ص ٨٠٦ .

فيه ، لم يكن ذلك لمحدثه ، وكان تابعاً لجهة الوقف وحقاً له ، ويعتبر موقوفاً .

وإذا استُهلك مال الوقف أو اغتصبت أعيانه ، وجب ضمان القيمة لجهة الوقف .

وإذا اشترى الناظر آلات أو غيرها من الغلة لزرع أرض الوقف ، فتكون مملوكة لجهة الوقف ، قال الحنفية[1] : للمسجد وقف ، ومن ريعه تصرف النفقات .

وإذا وقعت الاستدانة الصحيحة من الناظر لمصالح الوقف ، وجب أداء الدين من غلة الوقف .

وإذا ادعي على الأوقاف دعوى ، أو ادعى الناظر دعوى ، كان حق التقاضي ثابتاً للوقف نفسه ، وكان ممثله أو نائبه مكلفاً بتولي الخصومة (متابعة إجراءات الدعوى) عنه ، وهو إما الواقف أو من عيَّنه ، وإما الحاكم أو نائبه ، وقد صرح الفقهاء في كتاب القضاء بأن الوقف يقضى له وعليه ، وقرروا في الوقف أنه ملك محجور عن التمليك والتملك والإرث

---

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية ١/٢٢٢ ، الأموال ونظرية العقد للدكتور المرحوم محمد يوسف موسى : ص ٣١٨ .

والهبة ونحوها ، وهو مرصد لما وقف عليه ، وأن الوقف يستحق ويستحق عليه ، وتجري الحقوق بينه وبين أفراد الناس ، من إيجار وبيع وغلة واستبدال وغير ذلك .

ويمثله في كل هذا من يلي أموره ، ويسمى قيّماً أو ناظراً أو متولياً ، ويكون مسؤولاً عن صيانة حقوق الوقف تجاه السلطة القضائية .

يتضح من هذا كله أن للوقف أهلية الوجوب فيما له وما عليه ، وأن له ذمة حكمية عند جمهور الفقهاء ، وله نائب ، وموطن ، وله حق التقاضي ، فاكتملت له خصائص الشخص الاعتباري ، وذلك مقبول إسلامياً ، كما هو مقرر قانونياً[1] .

وذلك يمكّن الناظر من حرية التصرف بشؤون الوقف ، فيشتري للوقف ما يحتاج إليه ، ويدفع ثمنه من غلته ، ويستدين لجهة الوقف عند الحاجة بإذن القاضي ، ويكون الوقف في كل ذلك هو المالك والدائن والمدين ، لا المتولي

---

(١) المرجع السابق : ص ٨٢٣ـ٨٢٥ ، نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي للأستاذ الجليل مصطفى الزرقاء : ص ٢٥٨ ف ١٨٥ .

عليه ، ولا المستحقين فيه ، وإنما يثبت للناظر ممارسة هذه التصرفات بالنيابة عن الوقف .

وأما الحق المالي للناظر : فهو الأجر أو المرتب الشهري بحسب قرار تعيينه ، فإنه إذا عمل الناظر أثناء عمارة الوقف ، أو أشرف على العمل ، فيأخذ كما أبان الحنفية قدر أجرته . ويراعى شرط الواقف في إجارته وغيرها ، لأن « شرط الواقف كنص الشارع » ، فإذا شرط الواقف للناظر شيئاً من الرَّيْع ، جاز ، وكان له أخذه ، ولو رفع الناظر الأمر إلى الحاكم ، وطالب أن يقرِّر له أجرة ، جاز للحاكم تقرير الأجرة المناسبة لعمله ، إلا إذا وجد متبرع بالعمل من غير أجر .

وللناظر أن يأكل من ثمرة الموقوف بالمعروف ، عملاً بقول عمر رضي الله عنه : « لا جُناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف » .

٣ـ حدود تصرف ناظر الوقف :

يتصرف ناظر الوقف في الأوقاف كما يتصرف الوكيل الأمين عن موكله ، وكما يتصرف ولي اليتيم في مصالح اليتيم ، وكما يتصرف الحاكم العادل في بيت المال وشؤون الرعية .

وتكون حدود تصرفاته في الجملة في نطاق رعاية المصلحة ، ودفع الضرر ، وتخفيف الأعباء والالتزامات المالية عن جهة الوقف بقدر الإمكان .

وبناء عليه ، يلزم الناظر بالمحافظة على أعيان الوقف من التلف والخراب ، ويقوم بما تحتاجه من ترميم وعمارة وإصلاح ، ويستغلها استغلالاً حسناً ، ويستثمرها بما يحقق الريع أو الغلة بأقل المصروفات والنفقات ، وأجدى المردود أو النفع ، ويوزع الغلات على المستحقين توزيعاً عادلاً يتفق مع نظام الوقف أو قانونه ، ويراعي شروط الواقف وترتيباته .

وقد نص فقهاء الحنفية[1] على أن الناظر في الإجارة يؤجر بأجر المثل ، فلا يصح إذا كان بغبن فاحش ، ولا بالأقل من أجر المثل إلا بنقصان يسير[2] ، أو إذا لم يرغب في المأجور إلا بأقل .

فلو رخص أجره بعد العقد ، لا يفسخ العقد للزوم

---

(١) الدر المختار ورد المحتار ٣/ ٤٢٤ وما بعدها ، ٤٣٢ ، ٤٣٦ ، ٤٦٠ ، فتح القدير ٥/ ٦٨ .

(٢) وهو ما يتغابن الناس فيه عادة ، فيقبلونه ولا يعدونه غبناً .

الضرر ، ويفسخ لو زاد أجره بعد العقد على أجر مثله ، أي لا يصح إيجار الوقف بأقل من أجر المثل إلا عن ضرورة ، ويجدد الناظر العقد بالأجرة الزائدة ، والظاهر كما قال ابن عابدين : أن قبول المستأجر الزيادة يكفي عن تجديد العقد ، ولا يفسخ عقد الإجارة بسبب رخص الأجور ، دفعاً للضرر عن الأوقاف إذا طلب المستأجر الفسخ ، كما لا يفسخ بسبب الزيادة اليسيرة غير الفاحشة ، ويفسخ الناظر (المتولي) العقد إذا كانت الزيادة فاحشة[1] .

ويكون بيع الوقف باطلاً ، لا فاسداً ، لكن يجوز الاستبدال بالموقوف أرضاً أخرى للحاجة والمصلحة بشروط ، وبإذن القاضي النويه العدل ، إذا خرج الموقوف عن إمكان الانتفاع به بالكلية ، وألا يكون هناك ريع للوقف يعمر به ، وألا يكون البيع بغبن فاحش ، وأن يستبدل بعقار آخر ، لا بدراهم ودنانير ، وألا يتيسر إجارة الموقوف والصرف من ريعه ، وليس من الضرورة الصرف على المستحقين[2] .

---

(١) وهي ما لا يتغابن الناس فيها .

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم : ص ٢٢٤ ، ٢٣٦ ، طبع دار الفكر بدمشق .

وإذا كان للوقف غلة ، فأنفق الناظر من مال نفسه لإصلاح الوقف ، كان له أن يرجع بذلك على غلات الوقف بشرط الإشهاد أنه أنفق ليرجع .

أما إذا لم يكن للوقف غلة ، فلا يجوز للناظر أن يستدين على الوقف إلا بإذن المحكمة الشرعية ، وذلك كما جاء في قانون الوقف المصري (م ٤٥) فيما عدا الالتزامات العادية لإدارة الوقف واستغلاله .

والاستدانة : أن يشتري الناظر للوقف شيئاً ، وليس في يده شيء من غلة الوقف ، ليرجع بذلك فيما يحدث من غلته ، جوهي منحصرة في الاستقراض وفي الشراء بالنسيئة (لأجل) إذا لم يكن للوقف غلة ، واحتاج إلى ما لابد منه .

فلو اشترى القيم بالنسيئة ما يحتاج إليه في عمارة الوقف وفي زرعه ، كالبذور والماشية والآلات ، أو استقرض مالاً لينفقه في شيء ، أو ليؤدي منه الخراج (مؤنة الأرض للدولة) أو أجور العمال ، كان ذلك استدانة لا تجوز إلا بإذن القاضي .

أما إذا أنفق من ماله في شيء مما ذكر ، لا يكون استدانة تحتاج إلى الإذن ، وهذا هو الإقراض من ماله ، لا الاستقراض من مال غيره .

وعمارة الوقف بإذن متوليه ليرجع بما أنفق يوجب الرجوع باتفاق الفقهاء .

وذهب المالكية[1] كالحنفية ـ في الأصح المفتى به لدى الحنفية ـ إلى أن الكراء يكون بأجر المثل ، فإن وقع بأقل من أجرة المثل ، فسخ العقد المشتمل عليها ، وقبلت الزيادة في العقود الأخرى .

وكذلك قال الشافعية[2] : إذا آجر الناظر الموقوف على غيره ، بدون أجرة المثل ، فإنه لا يصح قطعاً . وإذا آجر الناظر ، فزادت الأجرة في المدة ، أو ظهر طالب بالزيادة عليها ، لم ينفسخ العقد في الأصح ، لأن العقد قد جرى بالمصلحة في وقته ، فأشبه ما إذا باع الولي مال الطفل ، ثم ارتفعت القِيَم بالأسواق ، أو ظهر طالب الزيادة .

واتجه الحنابلة[3] اتجاهاً آخر ، فقالوا : إن آجر الناظر العين الموقوفة بأنقص من أجرة المثل ، صح عقد الإجارة ،

---

(١) الشرح الصغير ٤/ ١٣٣ـ١٣٧ .
(٢) مغني المحتاج : ٢/ ٣٩٥ .
(٣) كشاف القناع ٤/ ٢٩٧ وما بعدها .

وضمن الناظر العين الموقوفة بأنقص من أجرة المثل ، صح عقد الإجارة ، وضمن الناظر النقص عن أجرة المثل ، إن كان المستحق غيره ، وكان أكثر مما يتغابن به في العادة ، كالوكيل إذا باع بدون ثمن ، أو آجر بدون أجرة المثل .

ولا تنفسخ الإجارة حيث صحت ، ولو طلب الناظر زيادة عن الأجرة الأولى ، وإن لم يكن فيها ضرر ، لأنها عقد لازم من الطرفين .

٤ـ مسؤولية ناظر الوقف عن الخطأ والتقصير :

رتب الشرع على اعتبار الناظر أميناً على الوقف ، ووكيلاً عن المستحقين مسؤولية جنائية ومسؤولية مدنية ، صيانة لمصالح الوقف والمستحقين ، وإقراراً للعدالة .

أما مسؤوليته الجنائية : فيعاقب بالعقوبات التعزيرية المقررة شرعاً ، كالحبس والضرب والتوبيخ إذا اختلس أو بدَّد مال الوقف ، وتطبق عليه العقوبات الجزائية المقررة في القانون الجنائي على جريمتي الاختلاس والتبديد ، ومنها الغرامة .

وأما مسؤوليته المدنية عن تقصيره أو خطئه الحسيم ،

وكذا خطئه اليسير إذا كان له أجرة متفق عليها كما تقرر في القانون المصري : فهي لازمة ، لعدم وفائه بمقتضى التوكيل باختياره ، حتى ولو كان الواقف هو القيم على وقفه ، فقرر الفقهاء : أنه إذا خان الواقف المتولي مصلحة الوقف ، أو أساء التصرف في أمواله ، أو خالف شروط الوقفية التي اشترطها ، ينزع الوقف من يده ، ويضمن لجانب الوقف ما يوجب الشرع ضمانه على كل أمين ، من موجبات الخيانة أو التقصير أو التفريط[1] . قال في الدر المختار : وينزع الوقف وجوباً من الواقف أو غيره لو كان غير مأمون ، أو عاجزاً ، أو ظهر به فسق كشرب خمر ونحوه ، أو كان يصرف ماله في الكيمياء[2] . وقال أيضاً في محاسبة الناظر : لا تلزم المحاسبة في كل عام ، ويكتفي القاضي منه بالإجمال ، لو معروفاً بالأمانة ، ولو متهماً يجبره على التعيين شيئاً فشيئاً ، ولا يحبسه بل يهدده ، ولو اتهمه يحلّفه[3] .

---

(١) الدر المختار ٤/٤٢١ وما بعدها ، فتح القدير ٥/٦٨ وما بعدها .

(٢) الدر المختار ٤/٤٢١ وما بعدها .

(٣) المرجع السابق ٤/٤٦٦ .

ويكون الناظر مقصراً إذا أهمل في حفظ أعيان الوقف حتى هلكت أو ضاعت أو سقط الحق في المطالبة فيها ، ويكون مقصراً إذا تصرف تصرفاً ضاراً كان يمكنه التحرز عنه لو أنه بذل القدر الواجب من العناية ، ويكون مقصراً إذا لم يبذل القدر الواجب من العناية ، حتى ترتب على ذلك ضياع شيء من غلات الوقف أو هلاكها أو سقوط الحق في المطالبة .

ومن التقصير أيضاً : موت الناظر مُجهلاً لأعيان الوقف أو مُجهلاً لغلاته[1] ، طالبه بها المستحقون أم لم يطالبوه ، وهذا في رأي المفتي أبي السعود ، ولكن ذكر الحنفية أن الفقهاء استثنوا ثلاث مسائل من الأصل : (وهو أن الأمانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل) منها أن الدراهم الموقوفة لا تضمن بالموت عن تجهيل[2] .

عزل الناظر :

من عقوبات الناظر : عزله ، وهو عقاب مقرر باتفاق

---

(١) المرجع السابق ٤/٤٦٦ .

(٢) شرح قانون الوقف للشيخ أحمد فرج السنهوري : ص ٩١٠ .

الفقهاء[1] ، فيجب على القاضي عزل الناظر بخيانته أو ثبوت التهمة عليه ، بأن كان خائناً غير مأمون ، أو عاجزاً ، أو ظهر به فسق كشرب خمر ونحوه ، حتى وإن شرط الواقف عدم عزل الناظر ، أو ألا ينزعه قاض ولا سلطان ، لمخالفته لحكم الشرع ، كالوصي ، فإنه ينزع وإن شرط الموصي عدم نزعه ، وإن خان .

ولا يجوز للقاضي عزل الناظر المشروط له بالنظر أو صاحب وظيفة بلا خيانة ، أو عدم أهلية . ويصح عزل الناظر المعين من قبل القاضي لا من قبل الواقف ، بلا خيانة ، وليس للقاضي الثاني أن يعيده ، وإن عزله الأول بلا سبب ، لحمل أمره على السداد ، إلا أن تثبت أهليته .

وللناظر عزل نفسه عند القاضي بتعيين غيره ، ولا ينعزل بعزل نفسه حتى يبلّغ القاضي .

---

(١) الدر المختار ٣/٤٢١ـ٤٢٣ ، الشرح الكبير ٤/٨٨ ، مغني المحتاج ٤/٣٩٥ ، كشاف القناع ٤/٣٠١ .

العقوبات المالية :

يمكن للمحكمة[1] بحسب قوانين الأوقاف الحديثة عقاب الناظر ببعض العقوبات المالية ، فلها حرمان الناظر من أجر النظر كله أو بعضه من أجل الحساب أو ما يتعلق به .

ولها معاقبة الناظر بتغريمه بالغرامات المالية إذا لم يقدم للمحكمة الحساب الذي كلفته بتقديمه ، مؤيداً بالمستندات في الميعاد الذي حددته له ، أو لم ينفذ ما كلفته ، مما يتعلق بالحساب .

والعقوبة بالغرامة جائزة لدى المحققين من الفقهاء ، وهي ثابتة في المذاهب الإسلامية وإن لم يصرحوا بها ، وثبوتها بالسنة النبوية كما قرر الأئمة أبو يوسف وابن تيمية وابن القيم ، وهي متفقة مع مقاصد الشريعة ، وهي مندرجة في التعزيرات ، فهي تعزير بغرامة مالية . وهذه العقوبة جوازية ، لا وجوبية ، وترك للمحكمة أمر تقديرها ، وهي أيضاً عقوبة

---

(١) شرح قانون الوقف للعلامة الأستاذ المرحوم السنهوري : ص ٩٠٤ـ٩١٧ .

تهديدية ، فقد أجازت القوانين للمحكمة أن تعفي الناظر من كل الغرامة أو بعضها إذا نفّذ ما كلف به ، وأبدى عذراً مقبولاً .

وقد تجتمع هاتان العقوبتان : الحرمان من الأجر والغرامة المالية .

٥ـ قواعد عامة شرعية في إدارة الوقف :

لعل أطرف ما في هذا البحث إيراد القواعد الشرعية الكلية في إدارة الوقف ، لتكون مناراً لنظار الوقف ، ووزراء الأوقاف ، والموظفين فيها ، وطريقاً للتفقه والتفقيه ، والتقيد بموجبها والالتزام بتطبيقها ، وتنفيذها في المعاملات الوقفية ، وأذكر هذه القواعد ، وإيضاحها بإيجاز[1] :

---

(١) فتح القدير ٥/٦٧ ، رد المحتار على الدر المختار ٣/٤٤٩ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم : ص ٢٢٣ـ٢٣٩ ، الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية لمفتي دمشق الشام الشيخ محمود حمزة : ص ١٥٠ـ١٧٤ .

١ـ شرط الواقف كنص الشراع :

هذه القاعدة مقررة في أكثر المذاهب ، قال ابن نجيم في الأشباه : أي في وجوب العمل وفي المفهوم ، (مفهوم اللفظ ، لا ما يقابل المنطوق) والدلالة ، فيجب اتباعه إلا في سبع مسائل ، موجزها : شرط ألا يعزل القاضي الناظر ، وألا يؤجر وقفه أكثر من سنة ، ولا يرغب أحد فيه ، وأن يقرأ على قبره ، فهو باطل ، وأن يتصدق بفاضل غلته على من يسأل في مسجد كذا ، وأن يقدم خبزاً ولحماً لأهل الاستحقاق ، وتجوز زيادة القاضي على معلوم الإمام إذا كانت لا تكفيه ، وشرط عدم الاستبدال ، فللقاضي مخالفته إذا كان أصلح للوقف .

٢ـ كل وقف علّق بشرط ليس بصحيح :

لو قال الواقف : إذا جاء غداً ، أو جاء رأس الشهر ، أو إذا كلمت فلاناً أو تزوجت فلانة ، وما أشبه ذلك ، فأرضي هذه موقوفة ، يكون الوقف باطلاً ، لأنه تعليق ، والوقف لا يحتمل التعليق بالخطر ، لأنه مما لا يحلف به .

٣ـ كل من طلب التولية على الوقف لا يولّى :

هذا مبدأ جوازي للقاضي ، يستثنى منه أمران : من عزل عن النظر بلا خيانة ، ثم طلب من القاضي إعادته ، فإنه يولّى ، ومدّعو الأرشدية لأنهم أرادوا التنفيذ ، لأنهم نظار بشرط الواقف . والمراد ولاية الوقف العامة .

٤ـ كل ناظر خائن ولو الواقف يجب عزله :

لابد من إثبات الخيانة ، والقول الجامع : هو كل ما فيه ضرر الوقف يوجب عزله .

فيعزل في حال عدم مراعاة شرط الواقف ، وعدم إعمار الوقف مع وجود ما يعمر به ، وإيجاره الوقف بدون أجر المثل بغبن فاحش ، وقطعه غراس الوقف المثمر ، وسكنى دار الوقف ، ولو أجر المثل ، فللقاضي إخراجه عن الولاية .

٥ـ القرابة تشمل كل قريب للواقف :

صغير أو كبير ، ذكر أو أنثى ، مسلم أو ذمي ، حر أو عبد .

والأقرب : قرب الدرجة والرحم ، لا قرب الإرث

والعصوبة ، فيشمل ذلك ذوي الأرحام والمشاركين في صلب واحد . ولا يدخل الأبوان والولد ، إذ لا يقال لهم قرابة .

٦ـ كل وصف بعد المتعاطفات يرجع إلى الأخير :

فلو قال الواقف : وقفت على بني زيد ، وبني خالد ، وبني عمرو الفقراء ، فإن وصف الفقراء يرجع إلى بني عمرو ، لا إلى سواهم ممن قبلهم .

٧ـ كل شرط صريح جاء بعد المتعاطفات يرجع إلى الجميع :

فلو قال الواقف : وقفت على ولدي وولد ولدي ونسله وعقبه ، إذا كانوا من أولاد الذكور ، فالشرط الأخير للجميع بالاتفاق .

٨ـ إذا تعارض شرطان يعمل بالمتأخر منهما :

العمل بالمتأخر هو المتعين لأنه مفسر للمراد .

٩ـ إذا تعارض الإعطاء والحرمان قدم الإعطاء :

أي إذا وجد لفظان من الواقف أحدهما يقتضي الإعطاء ، والآخر يقتضي الحرمان ، قُدِّم ما يقتضي الإعطاء .

١٠ـ كل قيد بوصف أو حال أو غيرهما في حيز العطف بـ : ثم أو الواو ، ينصرف إلى المعطوف الأخير خاصة .

هذا عند الحنفية ، فلا فرق بين كون العاطف بـ : ثم أو بالواو ، وأما عند الشافعية فيرجع لدى التحقيق إلى الجميع ، سواء بالواو أو بـ ثم . والأكثر عند الحنفية أنه قيد للجميع . فمن قال : على أولاده ، وأولاد أولاده ونسلهم الذكور ، ينصرف وصف الذكورة للكل ، مثل الشرط .

١١ـ كل قرينة لفظية أو حالية تدل على كون الوصف أو الضمير أو الاستثناء لكل من المتعاطفات ، يجب صرف ذلك إلى جميعها .

١٢ـ ألفاظ الواقفين تبنى على عرفهم :

ألفاظ الواقفين مثل الأيمان المبنية على العرف القائم وقت صدورها .

١٣ـ كل وقف لم يرتب فيه البطون تقسم غلته بين جميع أهله بالسوية :

الترتيب بين البطون ملزم ، كمن قال : على ولدي ، ثم

على ولده ، ثم على ولد ولده ، أو قال : بطناً بعد بطن ، أو على الأقرب فالأقرب ، لا يصرف شيء على البطن الثاني والثالث إلا بعد فقدان البطن الأول . فإن لم يكن هناك ترتيب ، سوِّي في العطاء بين الجميع .

١٤ـ كل مسألة اختلف فيها ، فالعمل على ما قاله الأكثر .

١٥ـ كل ما أمكن حمل كلمة على الشرط ، فلا يعدل عنه لغيره .

١٦ـ كل غلة حصلت من عين الموقوف ، فلا حظَّ للموقوف عليهم فيها ، بل تردُّ في عمارته . وذلك كما لو بيعت أنقاض محل منه بشرطه .

١٧ـ كل قرابة من جهتين تقدم على القرابة من جهة عند الاستواء .

١٨ـ كل درجة جعلية : معتبرة في الأوقاف حيث كانت ، لا الدرجة النسبية الإرثية . أي إن ترتيب الدرجات الوارد في الوقفيات هو المعتبر .

١٩ـ كل عام قطعي معارض للخاص : يجب العمل به ، أي بذلك العام .

٢٠ـ إعمال الكلام أولى من إهماله .

٢١ـ الاستحقاق كالإرث لا يسقط بالإسقاط .

الاستحقاق : أن يدعي شخص ملكية شيء ، ويثبت ذلك بالبينة ، ويقضي القاضي له بذلك .

فلو قال المستحق : أسقطت حقي في هذا الشيء ، لا يسقط ، كما لو قال ذلك في الإرث ، لا يسقط حقه . والمراد بأنه لا يسقط بالإسقاط ، أي بمجرد قوله : أسقطته ، أو أقرَّ أنه لا حق له في الوقف . أما إذا قال : ما أستحقه من هذا الوقف يستحقه فلان بحق عرفته له ، ولزمني الإقرار به ، فإن ذلك يجري عليه في حق نفسه ، مادام حياً ، فإذا مات عاد لما شرطه الواقف . فإذا مات المُقرّ له ، الظاهر أنه كمنقطع الوسط .

٢٢ـ إقرار الناظر ونكوله على الوقف لا يصح .

٢٣ـ يتعين الإفتاء بما هو الأنفع للوقف .

٢٤ـ أهل المسجد أو المقبرة ينتصب خصماً عن الباقين .

فلو ادعى رجل حقاً في مسجد أو مقبرة ، وقضى القاضي بالبينة على بعض أهلها ، كان ذلك قضاءً على جميعهم ، لأن

كل واحد منهم خصم عن الباقين ، كالوارث عن الميت وعن بقية الورثة .

٢٥ـ التعليق بشرط كائن تنجيز .

فلو قال رجل : إن كانت هذه الدار في ملكي ، فهي صدقة موقوفة ، فإنه ينظر إن كانت في ملكه وقت التكلم ، صح الوقف ، وإلا فلا ، لأن التعليق بشرط كائن تنجيز .

٢٦ـ كل وقف مرسل لا يجوز فيه الاستبدال .

وذلك حتى ولو كانت أرض الوقف سبخة لا ينتفع بها ، لأن سبيل الوقف أن يكون مؤبداً .

٢٧ـ ما يدخل تبعاً في البيع يدخل تبعاً في الوقف .

فلو وقف أرضاً ، وكان فيها غرس أو بناء ، دخل ذلك ، من غير حاجة إلى البيان .

٢٨ـ الوقف على مجهول لا يجوز .

فلو جعل رجل أرضه أو منزله وقفاً على كل مؤذن يؤذن في مسجد بعينه ، لا يجوز هذا الوقف ، لأن هذه قربة وقعت لغير المعين ، وذلك المؤذن قد يكون غنياً ، وقد يكون

فقيراً . والحيلة : أن يكتب في صك الوقف : « على كل مؤذن فقير في هذا المسجد » ، وإذا خرب المسجد تصرف الغلة إلى فقراء المسلمين .

٢٩ـ الشهادة على الوقف أو الدعوى به من غير ذكر الواقف تصح .

فمن ادعى وقفاً ، أو شهد على وقف ، ولم يذكروا الواقف ، تجوز دعوى الوقف والشهادة على الوقف ، من غير بيان الواقف .

هذه هي قواعد في الأوقاف ، وهي وإن لم تكن كلها متعلقة بالإدارة المحضة ، فهي مفيدة للإدارة ، لأن كل عمل إداري لا يستغني عن العلم .

* * *

الخاتمة

تبين مما ذكر أنه تشترط شروط ثلاثة في تعيين ناظر القيم أو المتولي أو القيم ، وهي العدالة (الاستقامة الدينية) والكفاية (القدرة على التصرف والخبرة) والإسلام وإن كان الموقوف عليه مسلماً ، أو كانت جهة الوقف إسلامية محضة كالمسجد ونحوه من التكايا وزوايا العبادة .

وعلى الناظر واجبات وله حقوق ، أما واجباته : فهي القيام بشؤون الوقف ومصالحه : من حفظ وعمارة وإجارة وتحصيل غلة ، وزرع ، ومخاصمة قضائية ، وقسمة الغلة بين المستحقين ، وتنمية الوقف ونحو ذلك .

وإذا تعدد النظار وجب عليهم الاشتراك في التصرف إلا إذا تخصص بعضهم ببعض الصلاحيات . وأما حقوقه : فهي إعطاؤه حرية التصرف والإدارة لتحقيق المصلحة على وجه

أتم ، ومنحه الأجر وإقرار الانتفاع بثمرات الوقف ، على مقتضى الأمانة والعفة والقناعة .

وللوقف شخصية اعتبارية ، تتمثل في ثبوت أهلية الوجوب له ، فيما له وما عليه ، وفي إثبات وصف الذمة المالية المفترضة له .

وثبوت هذه الشخصية يحمي الناظر من المطالبة بحقوق الوقف ، ويحقق للوقف مصالحه وديمومته ونماءه ، وتيسير رجوع أرباب الحقوق عليه .

وحدود تصرفات الناظر تتضح في اتصافه بصفة الأمانة والوكالة ، فيرعى مصالح الوقف ، ويدفع الضرر عنه . فيؤجر مثلاً بأجر المثل ، ويقوم بما يحتاجه الوقف من ترميم وعمارة وإصلاح ، ويبطل بيع الوقف ، ولا يجوز استبداله إلا لضرورة أو حاجة أو مصلحة ، وبإذن القاضي النزيه العدل ، وخلو مديرية أو مؤسسة الوقف من أموال يمكن صرفها في الترميم ، وليس له الاستدانة (الاستقراض أو الشراء لأجل) منعاً من إرهاق الوقف بالديون ، وبالتالي بيع الموقوف .

ويسأل الناظر عن خطئه وتقصيره مسؤولية جنائية ومدنية ، ويغرم بغرامة مالية ، ويحرم من الأجر كله أو بعضه إذا أخل

بحساباته ، ويجوز عزله في حال خيانته ، أو عجزه ، أو إظهار فسقه .

ولإدارة الوقف قواعد شرعية ، لابد من معرفتها ورعايتها ، سواء أكانت في الإدارة المحضة ، أم متعلقة بالعلم ، وتسيير شؤون الوقف على نحو شرعي سديد ، تتضح بها المعاملات الوقفية ، وتحقق مصالح الوقف .

والحمد لله رب العالمين

المحتوى

تقديم ٥
شروط ناظر الوقف ٧
حقوق وواجبات ناظر الوقف ٩
حدود تصرُّف ناظر الوقف ١٥
مسؤوليَّة ناظر الوقف عند الخطأ والتَّقصير ٢٠
عزل النَّاظر ٢٢
العقوبات الماليَّة ٢٤
قواعد عامَّة شرعيَّة في إدارة الوقف ٢٥
الخاتمة ٣٤
المحتوى ٣٧

* * *

المذهب الشَّافعي

المذهب الشَّافعي ، المذهب الوسيط بين مدرستي الحجاز (أهل الحديث) ، والعراق (أهل الرَّأي) .

وفي هذا الكتاب دراسة عن هذا المذهب ، وعن أحد أعلام الاجتهاد الكبار أبي عبد الله محمد بن إدريس الشَّافعي الذي أصَّل الأصول ، وقعَّد القواعد ، وتميَّز بأنَّه إمام الحديث ، وناصر السُّنَّة ، ومجدِّد القرن الثاني الهجري ، والذي أذعن له الموافق والمخالف ، وملأ طباق الأرض علماً ، وحمل لواء الجمع بين مدرسة الحديث ومدرسة الرَّأي .

إن مقوِّمات الشَّافعي تغري أهل العلم بالكلام عن سيرته وعصره وآرائه وخصائص مذهبه ، وأصوله ، وسموِّه ، وإخلاصه التَّامّ الدَّقيق في الاجتهاد . .